

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٠
باتساع الصندوق المصري للعونة الفنية لأفريقيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الم هيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٠ باتساع الصندوق المصري للعونة
الفنية لأفريقيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادتين (٩) و (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٠
المشار إليه ، النصان الآتيان :

”مادة ٦ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الخارجية،
وحضوري كل من :

وزير الدولة للشئون الخارجية .

مساعد وزير الخارجية المشرف على الشئون الإفريقية .

مساعد وزير الخارجية المشرف على الشئون المالية والإدارية .

مدى الإدارية الأفريقية بوزارة الخارجية .

مقر إدارة الصندوق المصري للمعونة الفنية لافريقيا .

و محل وزير الدولة للشؤون الخارجية محل رئيس المجلس عند غيابه“ .

مادة ٨ — يكون مدير إدارة الصندوق المصري للمعونة الفنية لافريقيا أمينا عاماً للصندوق .

(١) المقدمة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

عبدالله بن ناصر الجعفري في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (٢١ يناير سنة ١٩٨٨)

حسنی مبارک